

لا يشاء شيئا الا اعطاه وحي معاوضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالقرآن في رمضان الاشارة الى تاكدها هديته والى تيقنه ما لم  
 ينسخ منه ورضخ ما نسخ فكان رمضان طرفا لتزويد عبادها واحكامها  
 كما ان طرفها له جملة وتفصيلا اذ ابتداء نزولها الى السماء لثبوتها  
 جملة واحدة وفي المسند خبر ان القحط نزلت اول ليلة سنة  
 والنزول لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وروي الطبراني  
 وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في رمضان وكان اذا ضل  
 شهر حجب وعثمان قال اللهم بارك لنا في حجب وشعبان  
 وبلغنا رمضان **اي بؤخر شيئا** اي لنفسه واما لعيله فكان يفر  
 لغيره فثبت سنة على ان منع ذلك كان بنوي به شيئا يخرج فيها ما ارض  
 له فلا يتشا في بين ارضان ومضى الركن الطويل عليه وليس عن  
 شيء له ولا لهم ووجه من سنة الحديث لترجمة ان مفرها اذ صار  
 يزل على عظم التوكل والاريا وتمام من محاسن الاضلاق **اي شيئا**  
 اي اشترى شيئا بغيره من الزمته على اجراءه **فاعطيت** اي شيئا من  
 بغيره ارضى منه او الميسور من القول وهو قولك بما عدى في كذا  
 بغيره ولا تجعل في ذمتك ديناً فيل كل هذه من بعيد ولا قرب  
 ان معنى قد اعطيت سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا  
 تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك غير ذلك اشتماء وليس كما  
 زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطاق بق اللفظ اتم لان الذي دل عليه  
 كلامه ان اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانياً بالتزام  
 دين له في ذمته **قول عكس** اي من حيث التزامه شروط الثابت  
 وحرمانه للمخالفة الشرع وعدل بعضهم هذا بغير ما ذكره مما لا ينع  
 فاحذر **اقول ولا** اي شيئا لم يفرق **هكذا** اي لا نفاق وعدم ارضاق

امر

**امر** لا بما قاله عمر كما قال تقدم الظرف المفيد للقصر اي قصر  
 القلت ردة الاعتقاد عمر وافادته كالمعنى عليه في الحديث امر  
 بالانفاق في هذه الحالة انه ما مؤزبه في كل حال فان دعوت  
 المصلحة اليه باستبدال فيء ونحوه لا يمكنه بغير ارضاق  
 فان عمر فعله ومضى النفاق لانها الزاوية المنقطة وان لم يلزم  
 ذلك عننا بل من عند غيره **قالت** الى اخره تقدم بل فطر مع  
 الكلام عليه في فاهة رسالته لغيره في الحديث سبق هنا لانه  
 من سنة ما من لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان تبيل المفردة**  
**ويطلب** اي يجازي والصل لا ثابته يكون في الخبر وان لم يرضها  
 العرف بالغير **عليها** فبينت التام به صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 لكن محل ثوب القبول حيث لا يشبهه قوتها ونوب الائمة  
 حيث لم يكن المهدي انا اهدي له لغيره كما في مقدمات  
 اذا ظن ان الباعث على هذا انا مؤاخذ **قال** الغزالي  
 من يمتد من ستمه ويعرف هذا اياه خوفا من العار فلا  
 يجوز القبول اجماعا لانه لا يجزى الى امره مسلم الا من طيب نفس  
 ولا منكره من الباطن فهو كما لكونه في الظاهر **وما اذا**  
 ظن ان الباعث عليه انا مؤاخذ **فلا يجوز** القبول  
 الا ان اثاره يقدرها في ظنه مما شذرت له حاله وانما املت  
 من ذلك ان اكثر الناس مستهزون فيه فيقولون المصير من  
 غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم ظلمة ايضا واستشكال  
 هذا الذين قبلوا بها انما يدل على سخا به صلى الله عليه وسلم  
 مع ان اللبائ في الخلق ليس يوجب عمل لان الخائن محاسن  
 الاخل في فله من سببه بالترجمة اي مناسبه